راء - البلاغ رقم ١٦١٤/٢٠٠٧، *دفوراك ضد الجمهورية التشيكية* (القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة داغمار دفوراك (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	الفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ ٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة داغمار دفوراك، وهي تحمل جنسيتي الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية، وتقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد وُلدت في براغ

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢١. وتدَّعي أنها ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي البنت والوريثة الوحيدة لوالدها التي كانت تملك مبنى سكنياً في وسط مدينة براغ. وكانت لديها في المبنى شقة كبيرة، وأثناء الاحتلال الألماني، قبلت فيها زوجين كمستأجرين من الباطن. ولّما كان المستأجران لا يحافظان على ترتيب المكان، فقد اشتكتهما والدة صاحبة البلاغ لدى المكتب المكلف بالمساكن طالبةً مستأجرينً آخرين.

٢-٢ وبعد الحرب، لجأ المستأجران إلى اللجنة الوطنية لمدينة براغ ليقدما بلاغاً في والدة صاحبة البلاغ لأنها كانت قد قدمت شكوى إلى السلطات الألمانية[1]. وكنتيجة لذلك، فرضت غرامة على والدة صاحبة البلاغ. وصُفح عنها في إطار عفو عام صدر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢-٣ وعقب الانقلاب الشيوعي الذي حدث في شباط/فبراير ١٩٤٨. أعادت اللجنة الوطنية الإقليمية فتح ملف القضية وقررت مصادرة المبنى السكني عملاً بالمرسوم رقم ١٠٨/٤٥. وطردت والدة صاحبة البلاغ منه. وتوفيت عام ١٩٥٦.

٢-٤ واستعادت صاحبة البلاغ الجنسية التشيكية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وبعد الإطاحة بالحكومة الشيوعية السابقة، حاولت استرداد الممتلكات المصادرة في براغ. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤رفضت محكمة براغ الإقليمية مطالبتها باسترداد الممتلكات بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١، بدعوى أنها ليست مقيمة في الجمهورية التشيكية. واستأنفت صاحبة البلاغ أمام محكمة براغ البلدية التي أيدت الحكم السابق في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض الطعن المقُدم إلى المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

(١) تزعم صاحبة البلاغ أنه لم يوجد إبان فترة الاحتلال الألماني سلطات أخرى مكلفة بمكتب المساكن غير السلطات الألمانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ مسألتي مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. وبخصوص المقبولية، تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتذكِّر بأن المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الممتلكات بوسائل غير قضائية تعرِّف "الشخص المؤهل" لأغراض التماس استرداد الممتلكات. وتنص هذه المادة بصيغتها الأصلية على أن أحد شروط استرداد الممتلكات هو الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية أو الجمهورية السلوفاكية. وقد أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذه المادة في تموز/يوليه ١٩٩٤ وتم بالتالي إلغاؤها.

٤-٢ وفي ضوء قرار المحكمة الدستورية، مُنح كل من لم يستوف شرط الإقامة الدائمة فرصة جديدة لطلب استرداد الممتلكات. غير أن صاحبة هذا البلاغ لم تطلب استرداد الممتلكات مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن آخر حكم محلي صدر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبالتالي، فقد انتظرت صاحبة البلاغ أكثر من اثنتي عشرة سنة قبل اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وهذا التأخير يتعدى تماماً الحد المعقولً في رأي الدولة الطرف. وهي على علم بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً لتقديم البلاغات، ولكنها تشير إلى سوابق اللجنة القانونية[٢] التي نصت على أن التأخير الذي يتعدى بكل وضوح حداً معقولاً ولا يكون له ما يبرره يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وتشير الدولة الطرف إلى آليات دولية أخرى لتقديم الشكاوى، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث يوجد حد زمني أقصاه ستة أشهر لتقديم الشكاوى.

٤-٤ وما لم تشرح صاحبة البلاغ سبب هذا التأخير، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تميز الدولة الطرف هذه القضية عن القضايا السابقة المتعلقة برد الممتلكات التي عالجتها اللجنة. ففي هذه القضية، لا يتعلق الأمر بشرط الجنسية المنصوص عليه في القانون لاسترداد الممتلكات.

---

(٢) في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فيلاسييه ضد فرنسا*، قرار بعدم المقبولية مؤرخ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ اكتسبت الجنسية التشيكية منذ مدة طويلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعد أربعة أيام من طلبها. وتوضح أن ثمة سببين لرفض المحكمة الابتدائية دعوى صاحبة البلاغ. الأول، هو أن عقد ملكية العقار المعني انتقل من والدة صاحبة البلاغ إلى الدولة خارج الفترة الزمنية التي تشملها قوانين رد الممتلكات، أي قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. والثاني هو أن صاحبة البلاغ لم تستوف شرط الإقامة الدائمة.

٤-٧ ولم توافق محكمة الاستئناف على استنتاجات المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بعدم انطباق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ من حيث الاختصاص الزمني، ولكنها رأت أن نقل الملكية عملاً بالمرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٨ لم يستوف شروط المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ورأت محكمة الاستئناف أن والدة صاحبة البلاغ أدينت بالتعاطف مع النازية في أعقاب إجراءات إدارية تمت على النحو الواجب والمناسب وفقاً للمرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨، الذي لم يلغ. ونظراً لعدم استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة ٢ لنقل الملكية إلى الدولة، فإن محكمة الاستئناف لم تر داعياً للبت في مسألة الشروط التي يتعين على "المؤهلين" استيفاؤها، ألا وهي الإقامة الدائمة. وأيدت المحكمة الدستورية قرار المحكمة الابتدائية بأن نقل الملكية تم خارج نطاق الفترة الزمنية ذات الصلة، ولم تتناول بالتالي المسألة المتعلقة بشرط الإقامة الدائمة.

٤-٨ وبالنظر إلى قرارات المحاكم المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أن عدم استيفاء شرط الإقامة الدائمة كان سبباً ثانوياً فقط لرفض مطالبة صاحبة البلاغ ابتدائياً. هذا فضلاً عن أن المحكمة الدستورية أعلنت لاحقاً عدم دستورية هذا الشرط. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ لم تعلق على الأسباب الأخرى لرفض دعواها ولم تحدد كيف شكلت هذه الأسباب تمييزاً ضدها.

٤-٩ وتذكِّر الدولة الطرف بأن الممتلكات صودرت قانوناً بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٨ قبل الفترة الزمنية التي يشملها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وإن كان نزع الملكية قد حدث في الواقع عام ١٩٥٣. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية *دروبيك ضد سلوفاكيا*[٣] الذي خلصت فيه إلى أن القانون المعتمد لتعويض ضحايا النظام الشيوعي لا ينطوي للوهلة الأولى على تمييز لكونه لم يعوض ضحايا التجاوزات التي ارتكبتها الأنظمة السابقة.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف بأنه حتى إذا كان القانون رقم ١٩٩١/٨٧ قابلاً للانطباق، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون لم تُستوف. وتحاجج بأن مصادرة الممتلكات نجمت عن إدانة والدة صاحبة البلاغ بالتعاطف مع الحكم النازي، وهو ما كان يشكل مخالفة إدارية بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨، وبأن هذه القضية لا تنطوي على أي عمل من أعمال الظلم التي ارتكبها النظام الشيوعي.

---

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، *دروبيك ضد سلوفاكيا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٥.

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بسبب الإدانة بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨ وما ترتب على ذلك من مصادرة للممتلكات، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه الأحداث وقعت قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تكرر صاحبة البلاغ في تعليقات مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن الحكم الصادر على والدتها قد أُلغي تطبيقاً لقرار العفو الصادر عام ١٩٤٨. واعتبرت أن مصادرة ممتلكات والدتها بعد خمس سنوات يعد انتهاكاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. وتصرح صاحبة البلاغ بأن والدتها لم تُتهم قط بأنها مجرمة نازية أو خائنة.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة لها.

٥-٣ وترفض صاحبة البلاغ تحجج الدولة الطرف بأن بلاغها غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وتوضح أن التأخر في تقديمه يعود إلى أنها ومحاميها في الجمهورية التشيكية لم يكونا على علم بوجود اللجنة وبقراراتها. وتزعم أن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة.

تعليقات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية ردّاً على تعليقات صاحبة البلاغ. وتفيد بأن قرار العفو الصادر عام ١٩٤٨ نص فقط على عدم تنفيذ بعض العقوبات الإدارية البسيطة الصادرة بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨، ولم ينص على إلغائها أو شطبها.

٦-٢ وفيما يتعلق بزعم عدم توفر معلومات كافية عن أعمال اللجنة، اعتبرت الدولة الطرف أن الشرح المقدم من صاحبة البلاغ يفتقر إلى المنطق، خاصة فيما يتعلق بمحاميها التشيكي. وتؤكد أن العهد والبروتوكول الاختياري قد نُشرا على النحو الواجب في الجريدة الرسمية.

٧- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها رفعت قضيتين جديدتين. ففي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة المحلية في براغ مطالبتها بالمكية محتجةً بعدم اختصاصها بالبت في صحة الحقائق المتعلقة بعملية المصادرة، التي تقررت وفق قواعد إدارية سليمة. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أيدت المحكمة البلدية في براغ قرار المحكمة المحلية. وأضافت محكمة الاستئناف أن والدة صاحبة البلاغ لم تكن تملك العقار وقت وفاتها ولا يمكن من ثم لصاحبة البلاغ أن ترثه.

٨- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤. وتقول إن الادعاء غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحبة البلاغ ليست ضحية الانتهاك المزعوم، ومن حيث الاختصاص الزمني لأن العقار قد صودر قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتضيف الدولة الطرف بأن الادعاء لا يقوم بكل وضوح على أسس سليمة لأنه لم تجر محاكمة أو معاقبة والدة صاحبة البلاغ على جريمة سبق أن أدينت بارتكابها أو برِّئت منها. وكانت المصادرة نتيجة ارتكاب مخالفة إدارية بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعتبر أن شرط الإقامة الدائمة المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، سبق للجنة أن صرحت بأن القوانين المتعلقة بحقوق الملكية يمكن أن تنتهك المادة ٢٦ من العهد إذا كانت تتسم بطابع تمييزي. ومن ثم، تتمثل المسألة التي يتعين على اللجنة حسمها في هذه القضية في معرفة ما إذا كان القانون رقم ١٩٩١/٨٧، كما طُبق على صاحبة البلاغ، يتسم فعلاً بطابع تمييزي.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الإقامة الدائمة لم تكن السبب الوحيد الذي تذرعت به المحكمة الابتدائية لرفض مطالبة صاحبة البلاغ برد الممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وإنما رفضتها أيضاً من حيث الاختصاص الزمني. ورفضت محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية بدورهما المطالبة برد الممتلكات بموجب المادتين ٢ و١ من القانون، على التوالي، دون الإشارة إلى شرط الإقامة الدائمة[٤].

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن هذه القضية تختلف عن قضايا رد الممتلكات التي بتت فيها سابقاً من حيث إن شرط الإقامة الدائمة لم يكن جوهرياً لرفض مطالبة صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه باستثناء مسألة الإقامة الدائمة، لم تقدم صاحبة البلاغ حججاً على أن تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على قضيتها وصل إلى حد التمييز المحظور بالمعنى الوارد في

(٤) انظر أعلاه الفقرتين ٤-٦ و٤-٧.

المادة ٢٦. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعَّم بما يكفي من الأدلـــة، لأغراض المقبولية.

٩-٥ وقد زعمت صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ولم تقدم أي حجج ذات قيمة لإثبات ادعائها، الذي يُعتـــبر بالتالي غير مقبول.

١٠- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]